

١
نحو مؤثر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة
مع التطبيق على المصارف الإسلامية □

إعداد

دكتور | حسين حسين شحاتة
أستاذ المحاسبة
□ كلية التجارة جامعة الأزهر
□ خبير استشاري في المعاملات المالية الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأقوال مأثورة تتعلق بالربا واستثمار الأموال

قال الله تعالى فى كتابه الكريم :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة : ٢٧٥)

قال رسول الله ﷺ :

﴿ لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه وقال : هم سواء ﴾
(رواه الخمسة)

قال سيد قطب :

" إن النظام الربوى نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة وقد بلغ من سوءه أن تنبه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم ، مثل دكتور شاخت مدير بنك الرايخ الألماني سابقاً . "

يرى الاقتصادى كينز

" إن معدل سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادى لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار فى حرية وانطلاق ، ويرى أنه لو أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال يتحرك وينمو بسرعة " .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.....	٣
تقديم عام.....	٥
فكرة الدراسة.....	٥
هدف الدراسة.....	٦
منهج الدراسة.....	٦
المبحث الأول تقويم مؤشر سعر الفائدة كمييار لقياس المعاملات المالية الآجلة من منظور إسلامي.....	٧
- تمهيد.....	٧
(١/١) - مفهوم مؤشر سعر الفائدة.....	٧
(٢/١) - تقويم آلية مؤشر سعر الفائدة في إدارة سوق النقد.....	١٠
(٣/١) - تقويم مؤشر سعر الفائدة في قياس تكلفة رأس المال.....	١٢
(٤/١) - تقويم مؤشرات سعر الفائدة في قياس الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن النقدي في المعاملات المالية الآجلة.....	١٥
وهكذا يتضح بجلاء أن هناك حاجة ضرورية لوجود مؤشر إسلامي بعيداً عن الشبهات لقياس المعاملات الآجلة وهذا ما سوف نتناوله تفصيلاً في المبحث الثاني. الخلاصة.....	٢٠
المبحث الثاني إطار مقترح لمؤشر الربحية لقياس المعاملات الآجلة كما تقوم بها المصارف الإسلامية.....	٢٢
- تمهيد.....	٢٢
(١/٢) - الشروط (المعايير) العامة للمؤشر الإسلامي للمعاملات المالية الآجلة.....	٢٢
(٢/٢) - تقويم مؤشر آلية الربح لقياس المعاملات الآجلة.....	٢٣
(٣/٢) - تقويم مؤشر معدل العائد على ودائع وحسابات الاستثمار الذي توزعه المصارف الإسلامية لقياس المعاملات الآجلة.....	٢٤
(٤/٢) - تقويم مؤشر معدل ربحية الفرصة البديلة (المضاعة) لقياس المعاملات الآجلة ^٥	٢٥
(٥/٢) - تقويم مؤشر تكلفة حقوق الملكية لقياس المعاملات الآجلة ^٥	٢٦
(٦/٢) - المعالم الأساسية للمؤشر الإسلامي المقترح لقياس المعاملات الآجلة في ضوء التقويم السابق.....	٢٧
(٧/٢) - إطار عام لبناء هيكل المؤشر الإسلامي المقترح لقياس المعاملات المالية الآجلة.....	٢٨
(٨/٢) - مجالات تطبيق المؤشر الإسلامي لقياس المعاملات الآجلة في المصارف الإسلامية.....	٣٠
الخلاصة.....	٣١
النتائج العامة للدراسة والتوصيات.....	٣٢

- أولاً: النتائج العامة للدراسة . ٣٢.....
- ثانياً : التوصيات . ٣٢.....
- قائمة المراجع المختارة حول موضوع الدراسة..... ٣٣.....

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تقديم عام

فكرة الدراسة

تعتمد مناهج ونظم التمويل والاستثمار الوضعية على مؤشر الفائدة والذي يطلق عليه باللغة الإنجليزية Interest Benchmark of Finance، في تحديد الأسعار في المعاملات الآجلة، وفي قياس تكلفة رأس المال وفي دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية Feasibility Study وفي تقويم أداء إدارة الاستثمارات Measuring Portfolio performance ... وأصبح هذا المؤشر واقعاً عملياً بالرغم من الانتقادات الشديدة التي وجهت إليه.

وعلى المستوى الإقليمي بدأت بعض الأسواق المصرفية وضع سعر فائدة لعمليات الإقراض بين البنوك أطلق عليه Interbank Rate، فعلى سبيل المثال يوجد الليبور [LIBOR] وهو سعر الإقراض بين البنوك في سوق لندن ويوجد السيبور [SIBOR] وهو سعر الإقراض بين البنوك في المملكة العربية السعودية، ويوجد الكايبور [CAIBOR] وهو سعر الفائدة بين البنوك في سوق القاهرة، وهكذا تأخذ هذه المؤشرات من سعر الفائدة العالمي سنداً أو مرجعاً لها.

ولقد واجهت المؤسسات المالية الإسلامية التي تتعامل مع المؤسسات المالية الوضعية في العالم مشكلات عديدة بسبب مؤشر الفائدة والمؤشرات الأخرى الإقليمية، ودعت الحاجة إلى مؤشر يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفي هذه المسألة ظهرت عدة اتجاهات وآراء، فمنهم من يرى أنه ليس هناك من حرج شرعى عندما يستعان بمؤشر سعر الفائدة أو غيره كوسائل قياس تجريدية دون أى اعتبار للفكر والمنهج الذى يقوم عليه كل مؤشر ومنهم من يرى عكس ذلك تماماً ويرى أن مؤشر سعر الفائدة معيب في ذاته وأنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويؤكد على ضرورة وجود مؤشر إسلامي .

وتأسيساً على ما سبق، ظهرت هناك حاجة لدراسة الأبعاد المختلفة لهذه القضية ولا سيما البعد المالى والمحاسبى ووضع إطار مقترح لمؤشر إسلامي يساعد في قياس المعاملات المالية الآجلة، وهذا ما سوف نتناوله في هذه الدراسة إن شاء الله .

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بالتحديد إلى تحقيق المقاصد الآتية :

- ◆ تقويم مؤشر سعر الفائدة كمعيار لقياس الأسعار والتكاليف وكذلك لقياس المعاملات الآجلة وذلك من المنظور الإسلامي .
- ◆ بيان المعالم الأساسية للمؤشر الذي يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- ◆ وضع إطار لمؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة يتسم بالمشروعية والموضوعية وإمكانية التطبيق .
- ◆ بيان المجالات التطبيقية للمؤشر المقترح في المصارف الإسلامية .

منهج الدراسة

تقوم الدراسة على منهجين أساسيين هما :

- ◆ المنهج النظرى التحليلى (الإستنباطى) : حيث نعرض ونحلل آراء المدارس المختلفة المتعلقة بمؤشرات قياس المعاملات المالية الآجلة واستنباط الأسس التى تعتمد عليها وتقويمها فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ثم استخلاص المعالم الأساسية للمعيار الإسلامى المنشود .
- ◆ المنهج الميدانى والتطبيقى : حيث نعرض المشكلات العملية الناجمة من تطبيق المؤشرات الوضعية ، ثم بيان المجالات التطبيقية للمؤشر الإسلامى المقترح .

خطة الدراسة

لقد خططت الدراسة بحيث تقع فى مبحثين نظما على النحو التالى :

- المبحث الأول : ويتعلق بتقويم المؤشرات التقليدية (الوضعية) لقياس المعاملات المالية الآجلة التى تقوم على سعر الفائدة وذلك من منظور أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- المبحث الثانى : ويتعلق بعرض المعالم الأساسية للمؤشر الإسلامى المقترح لقياس المعاملات المالية الإسلامية ، مع بيان مجالات تطبيقه على بعض معاملات المصارف الإسلامية .

ولقد أوردنا فى نهاية الدراسة أهم النتائج والتوصيات ، وقائمة بأهم المراجع لمن يريد الحصول على مزيد من المعرفة عن موضوع الدراسة .

وأدعو الله أن يكون هذا العمل صالحاً ولوجهه خالصاً ، وما توفيقى إلا بالله ، والله يقول الحق وهو يهدى

دكتور حسين شحاته

السبيل . ربيع الأول ١٤٢٣ هـ القاهرة فى مايو ٢٠٠٢م

الأستاذ بجامعة الأزهر

المبحث الأول تقويم مؤشر سعر الفائدة كمعيار لقياس

المعاملات المالية الآجلة من منظور إسلامي

- تمهيد .

يختص هذا المبحث بعمل دراسة انتقادية لمؤشر سعر الفائدة ومؤشرات الاقتراض بين البنوك باعتبارهم من أساليب قياس المعاملات الآجلة الشائعة التطبيق في أسواق النقد والمال ، ودراسة مدى الحاجة إلى مؤشر يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(١/١) - مفهوم مؤشر سعر الفائدة .

(١/١/١) - مدلول كلمة الفائدة عند الفقهاء .

لكلمة الفائدة معاني عديدة حسب المقام الذي سوف تستخدم فيه ، فمعناها اللغوي يختلف عن الاصطلاحى عن المتعارف عليه في البنوك والمصارف والمؤسسات المالية المختلفة الأخرى ، وتحليل ذلك كما يلي :

◆ مدلول الفائدة لغة : النماء وفي مجال المال : كسب المال .

◆ مدلول الفائدة اصطلاحاً : هي أحد أشكال النماء في المال حيث يقسمه الفقهاء إلى ^(١) :

(أ) - ربح : وهو النماء الناتج من المبادلات التي تدخل فيها سلعة ، أى يبيع عروض التجارة بأزيد من كلفتها .

(ب) - وغلة : وهى النماء الناتج من سلع (عروض) التجارة قبل بيعها .

(ج) - وفائدة : وهى النماء الناتج من عروض القنية (الأصول الثابتة) .

ونخلص من هذا التحليل المختصر— أن مدلول الفائدة عند الفقهاء هو النماء المتولد من الأصول الثابتة المقتناه بقصد الاستخدام وليس بنية التجارة أو دَرَّ الإيراد ، ويؤكد الفقهاء أن المال النقدي لا نماء فيه بذاته ، لأن النقد لا يلد النقد بل لابد من أن ينتقل إلى عروض وسلع ثم يعود مرة أخرى إلى نقد ^(٢) ، ولا بدُّ أن يتعرض المال خلال دورته وتقليبه للمخاطرة ، وتطبيق قاعدة الغنم بالغرم والكسب بالخسارة في مجال المشاركات وما تعارف على تسميته بالإنجليزية :

. Profit & Loss Sharing – Based Banking

(١) - ابن قدامة : " المغنى " ، الجزء الثالث - صفحة ٣٤ وما بعدها .

(٢) — د . أبو الصديق عمر متولى ، و د . شوقي إسماعيل شحاتة : " اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامى " ، مكتبة وهبة ، ١٤٠٣هـ

١٩٨٣م ، صفحة ٣٢ وما بعدها .

(٢/١/١) - مدلول الفائدة في العرف المصرفي .

يكاد يجمع كتاب النقود والبنوك والمصارف أن كلمة الفائدة هي الثمن المدفوع نظير التنازل عن منفعة النقود ، ومن التعريفات الواردة في هذا الخصوص ما يلي :

◆ هي قيمة ما يدفعه المقترض نظير اقتراضه مبلغاً محدداً من النقود من بنك أو شخص أو غيره ، وقيل أنها ثمن النقود وقيل أنها أجر عن استعمال النقود والانتفاع بها ^(٣) .

◆ هي الثمن المدفوع نظير استعمال النقود ^(٤) .

◆ هي الزيادة المشروطة ابتداء أو عند الاستحقاق للتأجيل على الدين مقابل الأجل ويحكمها عقد القرض بين المودعين والبنك (فائدة مدينة من منظور البنك) ، وعقد القرض بين البنك والمستثمرين وغيرهم الذين يدفعون الفائدة إلى البنك (فائدة دائنة من منظور البنك) والفرق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة يمثل العائد الصافي للبنك ^(٥) .
وخلاصة القول أن الفائدة المصرفية هي تكلفة الاقتراض ويحكمها عقد القرض .

(٣/١/١) - الحكم الشرعي للفوائد المصرفية .

يرى جمهور الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية وكذلك مجامع الفقه في أنحاء الأمة الإسلامية بأن الفائدة في العرف المصرفي هي عين الربا المحرم شرعاً ، فعلى سبيل المثال صدرت الفتاوى الآتية ^(٦) :

(١) - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ... الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع القروض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة (من فتاوى مجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر الشريف ، ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٥م) .

(٢) - كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حَلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (الفائدة) على القرض منذ بداية العقد : هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً .

(١) - د . الغريب ناصر : " أصول المصرفية الإسلامية " ، توزيع دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، صفحة ٣٠٨ .

(٢) - د . حسن عبد الله الأمين : " الفوائد المصرفية والربا " ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ ، صفحة ٣ .

(٣) - د . عبد الحميد الغزالي : " الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي " ، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، صفحة ١٤ .

(٤) - المرجع السابق ، من صفحة ٣٣ - ٦٠ .

(من فتاوى مجمع الفقه الإسلامى ، منظمة المؤتمر الإسلامى بجدة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م)

(٣) - يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة فى اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعاً .

(من فتاوى المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى - الكويت ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، الفتوى رقم (١))

(٤) — " كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية (الفوائد المصرفية) لا يجوز أن ينتفع به المسلم (مودع المال) لنفسه أو لأحد ممن يعوله فى أى شأن من شئونه ويجب أن يصرف فى المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهير من الحرام ... "

(من فتاوى المجمع الفقهى الإسلامى - رابطة العالم الإسلامى - الدورة التاسعة ، رجب ١٤٠٦هـ ، القرار السادس)

تعقيب .

◆ ومن باب الحياد والموضوعية هناك بعض الفقهاء المعاصرين وكذلك عدد من الاقتصاديين يرون أن الفوائد المصرفية ليست من باب الربا المحرم شرعاً ، وللاإنصاف قد أفتوا بذلك فى ضوء بيانات ومعلومات وإيضاحات غير سليمة وغير دقيقة قدمت إليهم من العاملين فى البنوك التقليدية ، وليس هذا هو المجال لمناقشة هذه المسألة ولمزيد من المعرفة عن هذه القضية يرجع إلى المراجع المذكورة فى الهامش الأسفل^(٧) .

والباحث يميل إلى رأى جمهور الفقهاء الذى يؤكد أن الفوائد المصرفية وما فى حكمها هى عين الربا المحرم شرعاً وخلاصة القول : تعتبر الفوائد المصرفية وفوائد القروض وفوائد الائتمان وما فى حكم ذلك هى من الربا المحرم شرعاً ، وهذا ما سوف نلتزم به فى هذه الدراسة عند تقويم مدى ملاءمة مؤشر سعر الفائدة فى قياس المعاملات المالية الآجلة .

وهذه الخلاصة تقودنا إلى تقويم نظام مؤشر الفائدة لقياس المعاملات المالية الآجلة ، وهذا ما سوف

نتناوله فى الصفحات التالية .

(٧) - ليفى من كبار علماء الأزهر : " الربا والقضايا المعاصرة " ، من مطبوعات الأزهر مجمع البحوث الإسلامية ، بدون تاريخ .

- د . على السالوس : " الرد على كتاب مفتى مصر حول معاملات البنوك وأحكامها الشرعية " ، دار المنار الحديثية ، القاهرة ، ١٤١١هـ / ١٩٨١م .

- د . فتحى السيد لاشين : " الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٩٩٠م .

- محمد عبد الله الخطيب : " الرد على كتاب الربا والفائدة فى الإسلام للمستشار محمد سعيد العشماوى " ، دار المنار الحديث ، ١٩٩٠م .

(٢/١) - تقويم آلية مؤشر سعر الفائدة في إدارة سوق النقد .

يرى الاقتصاديون الغربيون ومن يسير على نهجهم أن مؤشر الفائدة لا يمكن الاستغناء عنه لأنه عصب الاقتصاد المعاصر ، ولا يمكن تصور نظام اقتصادى بدون آلية سعر الفائدة .
وسوف نناقش أهم مجالات استخدام آلية مؤشر بسعر الفائدة في سوق النقد في رأى هؤلاء الاقتصاديين في هذا البند لبيان مدى صلاحيته في قياس المعاملات المالية الآجلة .

(١/٢/١) - دور سعر الفائدة في إدارة النظام النقدي ^(٨) .

يقول الاقتصاديون الغربيون وغيرهم أن مؤشر الفائدة يعتبر من أهم الأدوات التى يعتمد عليها البنك المركزى أو مؤسسة النقد أو ما فى حكم ذلك للتحكم فى المدخرات (جانب عرض النقود) ، وفى الاستثمارات (جانب الطلب على النقود) أى فى إدارة عرض النقود والطلب عليها فى سوق النقد لتحقيق الاستقرار النسبى ، فإذا زاد العرض ينخفض سعر الفائدة ، والعكس بالعكس ، ويرى الاقتصاديون أنصار هذا المذهب أن النقود سلعة مثل أى سلعة أخرى تباع وتشترى وللأجل أثر فى الثمن .

وهذا الرأى مردود عليه حيث يرى جهابذة الاقتصاد الوضعى العالمى مثل فريدمان : " من أسباب السلوك الطائش فى الاقتصاد الأمريكى هو السلوك الطائش الموازى له فى سعر الفائدة " ، ويقول رئيس مجلس إدارة شركة كريلزبر : أن معدلات الفائدة كانت على درجة من التخبط بحيث لا يستطيع أحد أن يخطط للمستقبل .
ويرى الفقهاء أن النقود ليست سلعة فعلى سبيل المثال يقول : ابن القيم : أن كل شئ فهو عرض (سلعة) سوى الدراهم والدنانير والنقود مقصود منها المعاملة أولاً فى جميع الأشياء لا الانتفاع ، وتأسيساً على ذلك فإن المقصود من النقود التبادل وليست لذاتها .

(٢/٢/١) - تقويم دور سعر الفائدة فى تشجيع المدخرات .

يرى الاقتصاديون الغربيون وغيرهم أن الفائدة من أكثر العوامل تأثيراً فى المدخرات ، فكلما ارتفع سعر الفائدة زادت المدخرات ، والعكس بالعكس ، ويعتمد على المدخرات فى تمويل المشروعات الاستثمارية ، فلا استثمار بلا ادخار ولا ادخار إلا بحافز الفائدة .

(٨) - لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

د. عبد الحميد الغزالى ، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادى والحكم الشرعى " ، من مطبوعات البنك الإسلامى للتنمية

١٤١٤هـ ، صفحة ١٤ وما بعدها .

وهذا الرأي مردود عليه من المنظور الاقتصادي البحث حيث لا قيمة للمدخرات إذا لم تتحول إلى استثمارات وأن رفع سعر الفائدة يعوق إقبال رجال الأعمال على تمويل المشروعات عن طريق الائتمان بفائدة حيث قد يكون العائد المتوقع أقل من تلك الفائدة ، وفي هذا الخصوص يقول كينز : " إنه في مجتمع حسن الإدارة يمكن ان يكون سعر الفائدة صفرًا .

(٣/٢/١) - تقويم دور سعر الفائدة في تخصيص الاستثمار .

يرى أنصار نظام الفائدة : أن معدل الفائدة يمثل تكلفه التمويل ، ويجب على المستثمر الاطمئنان أن معدل العائد المتوقع أعلى من معدل الفائدة ، وبهذا تتجه الاستثمارات نحو المشروعات ذات الجدوى العالية وتخرج المشروعات الهزيلة من حلبة الاقتصاد ، وتأسيساً على ذلك فإن معدل الفائدة يساعد في تخصيص الاستثمارات نحو المشروعات التي تساعد على التنمية الاقتصادية .

ولقد فَنَدَ فقهاء الاقتصاد الإسلامي ما سبق وخلصوا أن معدل الفائدة يسبب خللاً في تخصيص الموارد حيث تتجه إلى المقترض الذي عنده ملاءة ائتمانية حتى ولو كان محتكراً أو أنه سوف يمول مشروعات لا تقع في نطاق الضروريات والحاجيات ، وفي الواقع العملي نجد أن البنوك عندما تُفَرِّضُ رجال الأعمال تركيز فقط على المقدره على السداد وليس جدوى أو أهمية المشروع للاقتصاد القومي ، وفي هذه الحالة يحرم صغار رجال الأعمال من فرص التمويل حتى ولو كانت مشروعاتهم ضرورية .

(٤/٢/١) - تقويم دور سعر الفائدة في قياس تكلفة التمويل .

يرى فريق من الاقتصاديين أن سعر الفائدة يعتبر من مقاييس تكلفة التمويل ، والذي يؤخذ في الحسبان عند دراسة الجدوى الاقتصادية وقياس التكلفة والتسعير وتقويم المشروعات ... ويرى أنصار مدرسة آليه سعر الفائدة أنه بإلغاء هذه الآلية تزول تكلفة المال المستثمر ، وليس من المنطق أن يكون هناك مال مستثمر بدون تكلفة وإلا يصبح مثل الهواء .

وفي هذا الخصوص يرى أحد رواد الاقتصاد الإسلامي الدكتور محمد عمر شبرا (Shapra) أن ارتفاع تكلفة التمويل ليس في مصلحة المستثمر إماً أن يحجم عن العمل أو تحدث له خسارة ، وكذلك انخفاض معدل الفائدة ليس في مصلحة صاحب المال لأنه يفقد ربحية كان من الممكن الحصول عليها ، ولذلك فالتوازن أمر نظري محض في دنيا الواقع^(٩) ، ولنا عود لهذه المسألة بشيء من التفصيل في البند التالي .

(٩) - د . محمد عمر شبرا : " نحو نظام نقدي عادل " ، من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ، بدون تاريخ ، صفحة ١٤٦

وما بعدها بتصرف .

وخلاصة القول : أن ما يدعيه بض الاقتصاديين الغربيين ومن يسير على نهجهم أن لا يمكن الاستغناء عن مؤشر سعر الفائدة زعم غير سليم ومردود عليه .

(٣/١) - تقويم مؤشر سعر الفائدة في قياس تكلفة رأس المال .

(١/٣/١) - مفهوم سعر الفائدة كمعيار لتكلفة رأس المال .

يقضى- هذا المفهوم بأن تكلفة رأس المال تتمثل في سعر الفائدة السائد في السوق ، فلو فرض أن شخصاً أمامه مشروع استثماري يتمثل في شراء عرض معين قيمته الآن ١٠٠٠ دينار وسوف يبيعه بعد سنة بمبلغ ١٢٠٠ دينار ولكن ليس معه رأس المال اللازم لتمويل هذا العرض فعليه أن يقترض مثلاً بمعدل ١٥% ففى هذه الحالة تعتبر تكلفة رأس المال المستثمر في المشروع التجارى مبلغ ١٥٠ ديناراً ، ويتمثل الربح في الفرق بين عائد العرض الكلى وهو ٢٠٠ دينار وتكلفة رأس المال المستثمر في العرض وهى ١٥٠ ديناراً هذا من وجهة نظر الشخص الذى قام بعملية التقلب والمخاطرة ومن ناحية أخرى لو استخدم أمواله الذاتية (تمويل بدون تكلفة فعلية) لأصبح ربحه مبلغ ٢٠٠ ديناراً .

(٢/٣/١) - تقويم مؤشر سعر الفائدة كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال .

في ضوء المفاهيم والمبادئ العلمية التى تحكم استثمار رأس المال في الفكر الإسلامى يتبين أن الإسلام يرفض الاعتماد على نظام الفائدة في مجال اتخاذ القرارات الاستثمارية لما له من عيوب تؤدى إلى آثار مالية واقتصادية واجتماعية وخلقية تهدد البشرية بالهلاك .

ورفض الفكر الإسلامى نظام الفائدة يقوم على مجموعة من الحجج والأسانيد منها ما هو متعلق بذات نظام الفائدة ، ومنها ما هو متعلق بآثار هذه النظام الاقتصادية والاجتماعية والخلقية السيئة ، ومع أن كتب الفقه الاقتصادى الإسلامى فيها تفصيل لهذه الحجج والأسانيد إلا أننا نرى أنه من الأهمية التركيز على تقويمه كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال المستثمر واستخدامه كمعدل خصم التدفقات النقدية في دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية وبالتالي في قياس المعاملات المالية الآجلة وهذا ما سوف نشير إليه في الآتى :

(١) — هناك صعوبة في تحديد معدل الفائدة العدل الذي يمثل مقابل التضحية الفعلية التي ضحى بها صاحب المال مقابل تنازله عن حق استغلال رأس المال للغير ، إذ غالباً ما يتأثر سعر الفائدة في الأسواق بالقوانين الوضعية التي تضعها الحكومات والمنظمات والهيئات العالمية ونحوها ، كما أن سعر الفائدة يتأثر بالمفاوضات والنوازع الشخصية لأصحاب المصارف الذين يسيطرون على الحكومات ، وليس على أساس الدراسة العلمية والاقتصادية للتضحية والعائد ، ومن ناحية أخرى تؤكد الدراسات الاقتصادية أن هؤلاء الأفراد يقومون بخلق تغيرات مفتعلة في أسواق النقد والمال مما يترتب عليه خلق ظروفاً مناسبة لهم ليجنوا من ورائها أرباحاً طائلة لا علاقة لها بالتكلفة والتضحية .

(٢) - امتداداً للنقطة السابقة ، نجد أن صاحب رأس المال يتعاقد مع المدين على سعر فائدة معين في وقت معين (وقت إبرام عقد القرض) ووفقاً لقوانين وضعية وعند ظروف اقتصادية معينة ولا يعلم ماذا سوف يحدث غداً ، فإنه من المحتمل أن تتغير الظروف في المستقبل ويترب على ذلك تغييراً في عائد استغلال رأس المال (وهو ما يطلق عليه بالإيرادات المتوقعة) عما كان مخططاً وقت التعاقد ، وأصبح أن معدل الفائدة المحدد سلفاً لا يتمشى - إطلاقاً مع حركية الإيرادات المتوقعة والظروف الاقتصادية الجديدة وهذا يقود إلى وقوع ضرر على صاحب رأس المال أو على المدين ، ومن ناحية أخرى يؤدي الاعتماد على الفائدة كمييار لتحديد تكلفة رأس المال إلى إهمال عنصر - الحركية الديناميكية التي يتميز به النشاط الاقتصادي حيث يجب أن تتحرك عنصر التكلفة مع حركة عنصر العائد .

(٣) — أحياناً يقوم المدين الذي يقترض رأس المال باستخدامه في شراء عروض قنية (أصول ثابتة) تساعد في أداء النشاط بإضافة سعر الفائدة إلى ثمن الأصل الثابت ويترب على ذلك ارتفاع تكلفته ويعنى ذلك أن سعر السلعة قد تحمل بأعباء رأس المال مرتين : الأولى وتمثل في حساب قسط استهلاك عروض القنية والثانية تتمثل في الفائدة على رأس المال الذي اقتنيت به عروض القنيه وهذا خطأ من الناحية الاقتصادية حيث يؤدي إلى حدوث ارتفاع في التكاليف .

(٤) — من الناحية الاستثمارية البحتة يسعى المقترض (رجل الأعمال) بمحاولة توجيه الأموال المقترضة إلى الأوجه التي تؤتي بعائد أكبر من الفائدة ، حتى يحقق هدفه وهو تحقيق أكبر ربح ممكن والذي يتمثل في الفرق بين العائد والفائدة أو بلغه أخرى بين العائد وتكلفة المال المقترض ، بصرف النظر عن آثارها الإيجابية والسلبية على الاقتصاد القومي وعلى أخلاقيات المجتمع ، وفي هذا الخصوص يقول أحد المفكرين المسلمين :

" لكي يستطيع رأس المال المستدين بالربا أن يربح ربحاً مضموناً ليؤدي الفائدة الربوية وَيُفْضَلَ منه شيء للمستدين يقوم باستثمار المال في الأفلام القذرة والصحافة القذرة والمراقص والملاهي لأن معدل العائد في مثل هذه المشروعات مرتفع ، بمعنى أن رجل الأعمال المستدان بالربا ليس همّه أن ينشئ - أنفع المشروعات للبشرية ، بل همّه أن ينشئ أكثرها ربحاً حتى ولو كان يتولد من عملية الاستثمار أخط الغرائز البشرية وأقدر الميول (١٠) .

(٥) - ومن ناحية أخرى يترتب على الاعتماد على نظام الفائدة كميّار لقياس تكلفة المال المستثمر إعاقة النمو الاقتصادي حيث تتركز الاستثمارات على المشروعات التي تغل عائداً أعلى من معدل الفائدة ، وربما يترتب على ذلك تعطيل موارد اقتصادية بسبب إجماع رأس المال عنها .

ويؤكد ذلك المفهوم كينز حيث يرى : " أن معدل سعر الفائدة الحالي يعوق النمو الاقتصادي ، لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار في حرية وانطلاق ، ويرى أنه إذا أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال سيتحرك وينمو بسرعة (١١) .

وهكذا يتضح جلياً أن الإسلام قد سبق أكبر مفكري الاقتصاد الوضعي في تبيان كيف أن الاعتماد على نظام الفائدة في تحديد تكلفة رأس المال يعوق النمو الاقتصادي ويوجه الاستثمارات نحو مشروعات لا تخدم المجتمع.

(٦) — تعتبر الفائدة على رأس المال تكلفة الانتظار وليست تكلفة التقلب والمخاطرة ، فصاحب رأس المال يقدم رأس ماله إلى المدين والذي يقوم الأخير باستخدامه إما في مجال التجارة أو الاستهلاك أو في أغراض لا يقرها الإسلام كما يأخذ صاحب رأس المال على المدين كافة الضمانات اللازمة لضمان سداد عين رأس المال والفائدة في مواعيد محددة ولا يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو الفائدة أو هما معاً ، ومن المنطق يكون هم صاحب رأس المال هو فقط توظيف رأس المال والحصول على الفائدة وهذا بدوره يقود إلى الكسل والخمول مما ينبذه الإسلام مصداقاً لقول الله جل شأنه : { قَامَشُوا فِي مَنَاقِبِهَا وَكَلُّوا مِنْ رِزْقِهِ } (الملك : ١٥) .

ومن هذا المنطق حرم الله الربا وأحل البيع لأن العمليات التجارية تتطلب المهارة والجد والاجتهاد والسعى وعدم التواكل والتكاسل ، أما العمليات الربوية فلا تحتاج من الدائن ذلك بل تؤدي إلى قتل حافز الجد والاجتهاد وتساعد على التكاسل وهذا أمر مرفوض في الإسلام .

(١٠) - سيد قطب : " مرجع سابق ، صفحة ١٨ بتصريف .

(١١) - كينز ، نقلًا عن د . إبراهيم الطحاوي : " الاقتصاد الإسلامي " ، الجزء الأول ٢٩٧ .

(٧) — إن الإدارة غير المباشرة لاستغلال واستثمار رأس المال تقتل الحافز الشخصي. لدى أصحاب الأموال لتقديم التوصيات والنصائح اللازمة لمتابعة حركة تشغيل الأموال وتوجيهها نحو الأفضل وبذلك لا تنمو بسرعة كما هو الحال لو أن صاحب المال قام بإدارة أموال الغير .

ويقول في هذا الخصوص الفكر الإسلامي سيد قطب : " أن المؤمن مطالب بتثمين ماله وتكثيره وشرط الله عز وجل عليه أن يلتزم في تنميته ماله بوسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين ، ولا يكون من جرائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد ، ودوران المال في الأيدى على أوسع نطاق " (١٢) .

وخلصه القول ما يلي :

◆ أن مفهوم الفائدة كمعيار لتكلفة رأس المال معيب من الناحية الاستثمارية والتمويلية لأنه لا يعبر تماماً عن تكلفة التضحية التي ضحى بها صاحب رأس المال مقابل تنازله عن حق استثمار واستغلال رأس ماله بواسطة الغير لأن الأخير يضمن له أصل رأس المال وفائدته .

◆ لا يمكن تبرير الفائدة على أنها مقابل التضحية باستثمار رأس المال ولكن هي مقابل الانتظار والتأخير والزيادة في الأجل وهذا ما كان في الجاهلية وحرمة الشريعة الإسلامية .

◆ يصعب علمياً تحديد معدل سعر الفائدة العدل خلال عمر القرض المعطى للمدين وذلك لتغير الظروف الاقتصادية المحيطة بالمشروعات في المستقبل وتأسيساً على ذلك قد يحدث ظلم وغبن للمدين والدائن .

◆ أن الفكر الإسلامي قد سبق بعض الاقتصاديين والمفكرين المعاصرين في رفض مفهوم الفائدة على رأس المال كأساس لحساب تكلفة رأس المال المستثمر وفي المعاملات بصفة عامة ، وقد وضع الفكر الإسلامي لذلك مبررات اقتصادية واجتماعية وخلقية فاقت ما توصل إليه علماء العصر .

(٤/١) - تقويم مؤشرات سعر الفائدة في قياس الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن النقدي في المعاملات المالية الآجلة .

سبق بيان مفاهيم وآراء الاقتصاديين الوضعيين ومن يؤيدونهم من الاقتصاديين المسلمين بأن مؤشر سعر الفائدة ليس مؤشراً عدلاً في إدارة أسواق النقد والمال ، وفي قياس تكلفة رأس المال المستثمر ، وفي تقويم المشروعات الاستثمارية لأغراض اتخاذ القرارات ، وبذلك أصبحنا في موقف مناسب لتقويم صلاحيته في قياس القيم والأسعار في ظل المعاملات المالية الآجلة بصفة عامة ، وهذا يتطلب أولاً بيان طبيعة المعاملات المالية الآجلة التي يستخدم فيها مؤشر سعر الفائدة ثم يلي ذلك عملية التقويم وهذا ما سوف نتناوله في البند التالي .

(١٢) - سيد قطب ، مرجع سابق ، صفحة ١٩ وما بعدها .

(١/٤/١) - مجالات المعاملات الآجلة التي يستخدم فيها مؤشر سعر الفائدة .

من أهم هذه المجالات على سبيل المثال ما يلي :

(١) - قياس الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن النقدي .

يوجد للسلعة بصفة عامة ثمنان هما : الثمن الناجز والثمن الآجل لفترة زمنية معينة ، فعندما يُسأل البائع عن ثمن السلعة ، فيجيب بـ ١٠٠٠ دينار نقداً ، أو ١١٠٠ دينار لأجل لمدة سنة ، أو ١٢٠٠ دينار لأجل سنتين وهكذا ، وهذه المعادلة جائزة بشرط عدم فصل الزيادة عن الثمن .

والتساؤل المثار في هذا الخصوص على أي أساس تم تحديد مقدار الزيادة في حالة البيع الآجل ؟

يعتبر العامل المتحكم في هذه الزيادة هو سعر الفائدة والذي من وجهة نظر البائع تكلفة المال المؤجل سداده ، ولاسيما بالنسبة لرجال الأعمال الذين يقترضون من البنوك بفوائد ، فيعيد تحميل الجزء المؤجل من الثمن بنصيبه من الفائدة .

ونجد كثيراً من معارض البيع لديها قوائم أثمان محسوبة على أساس سعر الفائدة لتحديد الثمن عند كل أجل مثل جداول الفائدة البسيطة وجداول الفائدة المركبة المتعارف عليها في الرياضة المالية ، ويظل السؤال المراد الإجابة عليه هو : ما هي أسس حساب الزيادة ؟

(٢) - قياس عَوْضِ التأخير عن السداد في الميعاد المحدد .

يكون هناك مديونيات على العملاء بسبب البيوع الآجلة أو لسبب آخر ويتعسر المدين عن السداد ، ويطلب من الدائن مد أجل السداد مقابل زيادة الدين ، والتساؤل الذي يثار في هذا المقام : كيف تحسب هذه الزيادة إذا تم الاتفاق عليها من حيث المبدأ ؟

لا يختلف هذا الوضع عن سابقه ، حيث يعتمد على مؤشر سعر الفائدة بصفة أساسية في مقدار الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الآجل ، ولقد أفتى فريق من الفقهاء بعدم جواز عَوْضِ التأخير

(٣) - بيع الديون الآجلة .

ويقصد به بيع دين يستحق على مدين بعد أجل معين سواء كان في صورة سندات إذنية أو كمبيالات أو شيكات مصرفية أو نحو ذلك بثمان حال ، وهذا ما يطلق عليه في مجال الديون : خصم الديون أو خصم الكمبيالات أو القيمة الحالية للدين ، ويطلق عليه الفقهاء بيع الكالء بالكالء .

ويعتمد بصفة أساسية في حساب القيمة الحالية للدين على معدل الخصم Discount Rate ، والذي يتحدد في ضوء سعر الفائدة السائد أو المتوقع أن يسود خلال فترة استحقاق الدين .

وهذا النوع من المعاملات محرم شرعاً حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالء بالكالء .

(٤) - قياس قيمة الإيجار في حالة التأجير التمويلى .

في الفكر الوضعى يؤخذ في الحسبان عند قياس قيمة الإيجار السنوى أو الشهرى معدل العائد الضمنى للمؤجر أو معدل الفائدة على القروض ... وكلاهما من زمرة مؤشر سعر الفائدة وذلك عند قياس قيمة الإيجار المنتهى بالتمليك .

ما سبق كانت نماذج من بعض صور المعاملات المالية الآجلة التى يعتمد فيها بصفة أساسية على مؤشر سعر الفائدة في قياس مقدار الزيادة بسبب البيع الأجل أو بسبب تأجيل السداد عند حلول الأجل أو بيع الديون ، وهذا يقودنا إلى تقويمه من المنظور الشرعى .

(٢/٤/١) — التقويم الشرعى لاستخدام مؤشر سعر الفائدة لقياس مقدار الزيادة في الثمن المؤجل عن

الثمن النقدى .

التساؤل الذى يثار في هذا المقام : هل استخدام سعر الفائدة أو ما فى حكمه فى قياس مقدار الزيادة فى الثمن

المؤجل عن الثمن النقدى جائز شرعاً ؟ ، لقد اختلف الفقهاء فى هذا الصدد على النحو التالى:

◆ منهم من يرى أنه إذا استخدم معدل الفائدة نفسه كرقم حسابى لا يحكم عليه بالحل أو الحرمة لأن هذا يرتبط بالمجال الذى يستخدم فيه ^(١٣) .

(١٣) - لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

د . محمد على القرى وآخرون : " المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفى اللاربوى " ، من مطبوعات المركز الوطنى للاستشارات

الإدارية ، السعودية - الرياض ، ١٤٢١هـ ، صفحة ١٤٤ .

◆ ومنهم من يرى أن استخدام جداول الفائدة المركبة كأداة حسابية ليس دليلاً على الحل والحرمة ولكن ذلك يتوقف على المجال الذي تستخدم فيه ، فإذا استخدمت في تحديد ثمن الزمن منفرداً كما هو في حالة القروض فإن ذلك غير جائز شرعاً ، وأما إذا استخدمت كمعدل خصم لحساب القيمة الحالية ، ففي هذه الحالة تعتبر أداة حسابية^(١٤) .

◆ ومنهم من يرى عدم جواز استخدام مؤشر سعر الفائدة حتى ولو أداة حسابية تجنباً للشبهات^(١٥) .

ونحن نرى أن مؤشر سعر الفائدة بصفة عامة معيب في ذاته لأنه لا يعكس التضحية والعائد من تشغيل الأموال ، ولا يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومنها مبدأ : الغنم بالغرم والكسب بالخسارة ، والأخذ بالعطاء ، ولا يتضمن صاحب المال أى نوع من أنواع المخاطر ، ومن ناحية أخرى هناك انطباع ثابت عند جمهور المتعاملين بأن الفائدة هي عين الربا ولا يفرقون بين أنها أداء حسابية أو المجال الذي سوف تستخدم فيه .

تعقيب .

من العرض السابق يتبين أن البعض ينظر إلى مؤشر سعر الفائدة على أنه أداة حسابية تجريدية ولا يوجد حرج شرعى في استخدامها بهذه الصفة ، ولكن الذى يحتاج التكييف الشرعى هو موضوع القياس هل هو حلال أم حرام ؟ وتأسيساً على ذلك عند استخدام مؤشر سعر الفائدة في حساب فرق السعر بين النقدى والآجل كأداة حسابية يعتبر ذلك جائزاً شرعاً ، حيث أجاز الفقهاء الزيادة في الثمن مقابل الأجل بشرط ضم الزيادة إلى الثمن وعدم فصلها عنه^(١٦) وليس هذا هو بيت القصيد من التحليل والتقويم ، ولكن الجوهر هو : هل هذا المؤشر سليم كأداة قياس ولا يتضمن غرراً أو جهالة أو تدليس ؟ وهل هذا المؤشر فعلاً يقيس التضحية والعائد بدون ظلم ووفقاً للضوابط الشرعية ؟ . في ضوء التحليل السابق يمكن الاقتناع أنه معيب في ذاته وهذا ما أكد عليه معظم الاقتصاديين وكذلك علماء المال والمحاسبة ، ويجب البحث عن أداه أو وسيلة أخرى ، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثانى من هذه الدراسة .

(٥/١) - تقويم مؤشرات سعر الفائدة لعمليات الإقراض بين البنوك في قياس المعاملات المالية الآجلة .

(١٤) - د . رفيق المصرى : " الربا والحسم الزمنى فى الاقتصاد الإسلامى " ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، سنة ١٤٠٦هـ ، صفحة ٦٣ وما بعدها .

(١٥) - د . محمد عبد الحليم عمر - د . محمد فتحى شحاتة : " المحاسبة المالية المتخصصة " ، مركز توزيع الكتب بكلية التجارة جامعة الأزهر ، ٢٠٠٠م ، صفحة ١٢١ .

(١٦) - مجمع الفقه الإسلامى ، القرار رقم ٦/٢/٥٢ ، جدة ، شعبان ١٤١٠هـ بند (١) .


(١/٥/١) - مفهوم سعر الفائدة لعمليات الإقراض بين البنوك ..

لقد شهدت أسواق النقد العالمية تطوراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة لمحاولة التقليل من مخاطر مؤشر سعر الفائدة وسلبياته على المقرضين والمقترضين وعلى التقلبات المالية والاقتصادية ، وظهرت عدة وسائل وأدوات منها ما يسمى سعر

الفائدة لعمليات الإقراض بين البنوك Inter bank Rate

ومن خصائص هذا المعدل أنه مرن مَعوم Floating Interest Rate أى سعر فائدة ثابت ولكن يتغير كل فترة

زمنية محددة ، ويمكن التعبير عن ذلك بيانياً على النحو الموضح بالشكل التالي :



(٢/٥/١) - نماذج من سعر الفائدة لعمليات الإقراض بين البنوك .

من هذه النماذج على سبيل المثال ما يلي :

The Landon Interbank offer Rate ◆

[LIBOR]

سعر الإقراض بين البنوك في لندن (الليبور)

The Soudi Inter Baak offer Rate ◆

[SIBOR]

سعر الإقراض بين البنوك في السعودية (السيبور)

Cairo Inter Bank Offer Rrte ◆

[CAIBOR]

سعر الإقراض بين البنوك في القاهرة (الكايبور)

وعلى هذا المنوال توجد نماذج شتى في معظم دول العالم التي يصعب حصرها ، ولكنها تدور حول تحديد سعر

فائدة الإقراض بين البنوك تسترشد به في تحديد سعر الفائدة سواء عند الإقراض أو الاقتراض تحت إشراف البنك المركزي

أو مؤسسة النقد حسب الأحوال ، ولكنه ليس إجبارياً (١٧) .

(١٧) - البنك الأهلي المصرى " النشرة الاقتصادية " ، العدد الأول ، المجلد الثالث والخمسون ٢٠٠٠م من القاهرة ، صفحة ١٤ وما بعدها

(٣/٥/١) - مقاصد أسعار الفائدة لعمليات الإقراض بين البنوك.

تتمثل المقاصد الأساسية للأسعار الفائدة بين البنوك في الآتي^(١٨):

◆ ضبط آلية سوق النقد ولا سيما في السوق المصرفية المتنافسة والحد من مشكلة التباين الكبيرة في الأسعار من بنك لآخر داخل الدولة الواحدة .

◆ الاسترشاد بهذه الأسعار لعمليات إقراض الأفراد والمؤسسات والشركات حيث تمثل الحد الأدنى .

◆ قياس تكلفة الإقراض بين البنوك بعضها البعض وكذلك قياس تكلفة رأس المال المستثمر .

◆ أداة إثبات تقدمها البنوك إلى القضاء في دعاوى الحساب المرفوعة من بعض العملاء التي تدعى المبالغة في أسعار الفائدة .

◆ يساعد في التنبؤ بمؤشرات سوق النقد واتجاهاته بالنسبة لأسعار الفائدة على المستوى المحلي والمستوى العالمي ، وهذا يساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية .

(٤/٥/١) - التقويم الشرعي لأسعار الفائدة لعمليات الإقراض بين البنوك من منظور إسلامي .

نرى أن هذه الأسعار لا تختلف من حيث الجوهر عن مؤشر سعر الفائدة السابق بيانه تفصيلاً ، وخلصنا أنه لا يجوز استخدامه كأداة حسابية مالية لأنه معيب ذاتياً ، كما أن هناك استشعاراً لدى المسلمين أن مصطلح سعر فائدة هو الربا ، ومن باب تجنب الشبهات يجب عدم استخدامه كمقياس في كافة المعاملات حتى ولو أجازها بعض الفقهاء كأداة حسابية .

وهكذا يتضح بجلء أن هناك حاجة ضرورية لوجود مؤشر إسلامي بعيداً عن الشبهات لقياس

المعاملات الآجلة وهذا ما سوف نتناوله تفصيلاً في المبحث الثاني .

(١٨) - المرجع السابق ، صفحة ١٤ - بتصرف .

الخلاصة

نخلص من العرض والتحليل لقضية تقويم استخدام مؤشر سعر الفائدة لقياس العمليات المالية الآجلة ، وبصفة خاصة مقدار الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن النقدي إلى أن هذا المؤشر لا يصلح ولا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لأنه يتضمن مجموعة من الأمور المنهى عنها شرعاً ومنها الربا والغرر والجهالة .

ويطبق نفس الرأي على أسعار الفائدة على الإقتراض بين البنوك مثل الليبور والسيبور والكايبور وما في حكم ذلك حيث أنها جميعاً تأخذ من سعر الفائدة سنداً ومرجعية لها ، بل تحدد في ضوئها .

وتأسيساً على ما سبق بدأ الفقهاء وأساتذة الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية البحث عن مؤشر آخر ، وظهرت بعض الاجتهادات تقوم على منهجية معدل الأرباح Profit Rate وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في المبحث التالي .

المبحث الثاني إطار مقترح لمؤشر الربحية لقياس المعاملات الآجلة كما تقوم بها المصارف الإسلامية

- تمهيد .

لقد بذلت جهود من علماء وخبراء تمويل المشروعات لإيجاد بديل عن مؤشر سعر الفائدة ، ولقد ظهر ما يسمى بالليبور والسيبور والكايبور على المستوى الإقليمي والدولي ، كما بذلت جهود من قبل فقهاء وأساتذة الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في البحث عن مؤشر جديد غير سعر الفائدة للاعتماد عليه كفكرة وكأداة لقياس التكاليف والأثمان في المعاملات الآجلة ، ومن الاقتراحات التي ظهرت : مؤشر معدل الأرباح، ومؤشر الربحية المضاعفة (تكلفة الفرصة البديلة) . ، ومؤشر الربحية المخططة ، ومؤشر تكلفة حقوق الملكية ، ونحو ذلك .

ويختص هذا المبحث بدراسة الاقتراحات السابقة بهدف التوصل إلى مؤشر يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تطبيقه في مجال تمويل الأعمال بصفة عامة وفي مجال المعاملات الآجلة كما تقوم بها المصارف الإسلامية في أسواق النقد والمال وبصفة خاصة في مجال بيوع المرابحات لأجل للأمر بالشراء ، وفي مجال الإجارة المنتهية بالتمليك .
(١/٢) - الشروط (المعايير) العامة للمؤشر الإسلامي للمعاملات المالية الآجلة .

لقد خالصنا حتى هذه المرحلة من العرض والتحليل والتقويم أن هناك حاجة عامة لمؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة بصفة عامة وكما تقوم بها المصارف الإسلامية بصفة خاصة وهذا يتطلب بدوره تحديد الشروط (المعايير) الواجب توافرها فيه والتي في ضوءها يتم اختيار المؤشر ، وفي ضوء الدراسات والأبحاث التي تمت في هذا الخصوص نرى أنه يجب أن تتوافر في هذا المؤشر الشروط الآتية .

(١)- شرط المشروعية : ويقصد به أن يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية العامة وفقه المعاملات الآجلة بصفة خاصة ومع الفتاوى الصادرة بشأن المعاملات المصرفية الإسلامية .

(٢)- شرط القابلية للتطبيق : بعد استيفاء شرط المشروعية ، ربما توجد مجموعة من الاجتهادات والبدائل المطروحة ، فيختار من بينها ما هو قابل للتطبيق بدون مشقة وعناء .

(٣)- شرط المواءمة العالمية : في ظل العولمة والجات وصعوبة الانعزال عن العالم ولا سيما في أسواق النقد والمال العالمية وحتمية التعامل في هذه الأسواق ، فمن هذا المنطلق يجب أن يختار من بين البدائل المشروعة ما هو ملائم وقريب من المؤشرات العالمية حتى يلقي القبول والتطبيق .

(٤)- شرط المعاصرة : ويقصد به الاستعانة بأساليب بحوث العمليات والمصرفية الحديثة وبأساليب تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات في تطبيق المؤشر المقترح، ولا سيما أن هذه أساليب تجريدية بحتة والعبرة بموضوع استخدامها

(٥)- شرط الجمع بين الثبات والمرونة عند التطبيق : ويعنى أن هناك ثوابت لا يجوز المساس بها ويجب أن توجد مرونة في الفروع والتفاصيل والإجراءات والوسائل والأدوات التي يستعان بها في التطبيق .

وفي ضوء المعايير السابقة سوف نعرض ونحلل ونقوم الجهود التي بذلت في وضع مؤشر إسلامي للمعاملات الآجلة ، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في الصفحات التالية .
(٢/٢) - تقويم مؤشر آلية الربح لقياس المعاملات الآجلة .

يقترح أحد أساتذة الاقتصاد الإسلامي^(١٩) : أنه يمكن الاعتماد على آلية الربح كمعيار يحكم إدارة سوق النقد ، حيث أنه: أكثر منطقية فكرياً ، وأكثر عدالة اجتماعياً ، وأكثر كفاءة اقتصادياً ، فحصة صاحب المال في الربح هي تكلفة عنصر- رأس المال ، ومن ثم يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية ويضمن الاستخدام الكفء لها في كافة الأنشطة .

فكلما زاد معدل الربح المتوقع من استثمار جديد عن الربح المحقق في النشاط الاقتصادي الذي يزمع الاستثمار فيه وفقاً لواقع عدم التيقن وعلى أساس الأولويات الائتمانية للمجتمع وفي ضوء فرض الكفاية ، زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح وتم تنفيذه فعلاً والعكس تماماً صحيح .

فإذا اعتمدت البنوك على معدل الربحية كأساس للتمويل وفقاً لصيغ وأدوات الاستثمار الإسلامي العديدة كان عليها أن تكون أكثر دقة وموضوعية في تقويم المشروعات والتي تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

وهذا النموذج (آلية معدل الربح) يحقق العدالة بين رب المال وبين رب العمل في حالات الكساد والرواج ويشتركا سويًا في المخاطرة " .

(١٩)- دكتور عبد الحميد الغزالي ، " الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي " مرجع سابق ، بند (٤/١)

،صفحة ٢٢ وما بعدها .

تعقيب

مما لا شك فيه أن آلية الربح تفضل آلية سعر الفائدة ، ولكن المشكلة تكمن في تحديد مفهوم الربح ونطاقه : هل الربح المتوقع من كل مشروع على حدة ، أم من مجموعة مشروعات تعمل في نشاط واحد ، أم من مجموع المشروعات في كافة الأنشطة ؟

الفكرة مقبولة من الناحية الفكرية الاقتصادية ، وتحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحليل من المنظور المالي والحسابي .

(٣/٢) - تقويم مؤشر معدل العائد على ودائع وحسابات الاستثمار الذي توزعه المصارف الإسلامية لقياس المعاملات الآجلة .

يقترح الدكتور محمد عبد الحليم عمر : أنه دفعا للبس ودرء الشبهات يمكن أن تسمى الفائدة باسم معدل الأرباح وتعد جداول رياضية على منوال الجداول التقليدية .. ويقترح كذلك أن يكون معدل الأرباح هو معدل العائد على ودائع وحسابات الاستثمار بالمصارف الإسلامية ، ولقد وضع نموذجاً رقمياً بالتطبيق على عقود الإجارة المنتهية بالتملك^(٢٠) .

تعقيب

لقد أشرنا من قبل أن هناك بعض المفكرين يرون أن استخدام مؤشر معدل الفائدة كوسيلة أو أداة حسابية ليس فيه مخالفة شرعية ، لأن الحل والحرمة يرتبط بصفة أساسية بالمجال الذي سوف تستخدم فيه ، ويقترح الدكتور محمد عبد الحليم عمر معدل العائد على ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية كبديل لدرء الشبهات ، ولكن نؤكد مرة أخرى بأن هناك عوامل مختلفة تؤثر في معدل سعر الفائدة منها : السياسات العالمية التي تقودها الصهيونية العالمية ، والاحتكار والمضاربات في أسواق المال ... ونحو ذلك مما يجعل هذا المؤشر معيب في ذاته ، ومن الضروري البحث عن مؤشر آخر .

ومن ناحية أخرى إلى فإن مؤشر العائد على الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية يحتاج إلى مزيد من التحديد والإيضاح حيث أن هناك أنواعاً مختلفة من حسابات الاستثمار (توفير استثماري - وديعة استثمارية لأجل ٣ شهور - ٦ شهور - سنة سنتين هكذا) ، كما أنها قد تختلف من مصرف إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى ، ولذلك يحتاج الاقتراح إلى مزيد من التفصيل والإيضاح .

(٢٠) - د. محمد عبد الحليم عمر ، ود . محمد فتحى شحاته " المحاسبة المالية المتخصصة " ، مرجع سابق صفحة ١٢٣ وما بعدها . بتصريف

(٤/٢) - تقويم مؤشر معدل ربحية الفرصة البديلة (المضاعة) لقياس المعاملات الآجلة^(٢١).

يقصد بالفرصة البديلة (المضاعة) في هذا المقام بأنها الربحية الفائتة التي كان من الممكن الحصول عليها من استثمار هذا المال في أفضل المشروعات البديلة التالية .

فلو أن أحد المصارف الإسلامية لديه أموالاً قابلة للاستثمار مقدارها مائة مليون دينار ، وأمامه عدة بدائل استثمارية مشروعة ، فإنه سوف يقوم بترتيبها من حيث الأفضلية من وجهة نظره ، وفي ضوء ما لديه من معلومات وما عليه من محددات ، ثم يختار أحدهم ، وفي هذه الحالة تقاس ربحية الفرصة البديلة على أساس الربحية المتوقعة من المشروع التالي .

نموذج توضيحي

لو فرض أن أحد المصارف الإسلامية لديه ١٠٠ مليون دينار وأمامه الفرص الاستثمارية الآتية .

نسبتها المئوية	معدل الربحية المتوقعة	رقم المشروع
١٥%	١٥	(أ)
١٣%	١٣	(ب)
١٢%	١٢	(ج)
١٠%	١٠	(د)

- فلو تم اختيار المشروع (أ) فإن فرصة الربحية المضاعة الفائتة هي عائد المشروع التالي له وهي في مثالنا ١٣% .
- ولو تم اختيار المشروع (ج) فإن فرصة الربحية المضاعة الفائتة هي عائد المشروع التالي له وهي في مثالنا ١٠% .
- وهكذا يطبق هذا المؤشر في قياس تكلفة رأس المال المستثمر ويمكن تطويره ليستخدم في المعاملات الآجلة .

(٢١) - د. حسين حسين شحاتة ، " مفهوم تكلفة رأس المال في الفكر الإسلامي " ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، السنة الأولى ، العدد

يعتمد هذا المؤشر على قياس معدل الربحية البديلة الفائدة وهذا يجرنا مرة ثانية ما هي هذه الربحية وكيف تحسب؟ وهذا هو لب القضية التي نحن بصددنا، كما أن الربحية البديلة الفائدة تختلف من مستثمر إلى آخر ومن دولة إلى أخرى

. (٥/٢) - تقويم مؤشر تكلفة حقوق الملكية لقياس المعاملات الآجلة^(٢٢) .

The Concept of The Cost of Equity capital Benchmark .

تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية في أسواق المال العالمية على مؤشر الليبور في تسعير منتجاتها الإسلامية وكذلك في عمليات بيوع المرابحة لأجل للأمر بالشراء، ولقد أثارت تلك المعاملات عدة أسئلة من بينها هل هذا جائز في ظل نظام إسلامي يحرم التعامل بنظام الفائدة؟ ولكن خبراء الاستثمار والتمويل قالوا أنهم مضطرون لذلك لحين إيجاد البديل .

وهذا كان باعثاً ودافعاً لبعض علماء الفكر المالي الإسلامي بالبحث عن مخرج لهذه الأزمة، ومن الاجتهادات في هذا المقام هو نموذج مؤشر تكلفة حقوق الملكية A Equity - Based Benchmark وهذا النموذج أعد بمعرفة عباس

ميراخور Abbas Mirakhor واعتمد في بنائه على نظرية توبينز Tobins theory of investment

ويساعد مفهوم تكلفة حقوق الملكية في المقارنة بين البدائل الاستثمارية المتاحة ويعرض نظرة شاملة عن كيف

تصنع (تتخذ) القرارات الاستثمارية .

وتقوم فكرة المؤشر المقترح على خصم التدفقات النقدية المتوقعة بمعدل خصم يأخذ في الحسبان المخاطر ويرى عباس ميراخور أن النموذج المقترح لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولكن المسألة الجوهرية هي كيف يحسب معدل الخصم المعدل في ضوء المخاطر؟ يرى صاحب هذه الفكرة أن يعتمد في ذلك على الربحية المتوقعة ومعدل العائد على الاستثمارات في مثل هذا النوع من الاستثمارات بنفس درجة المخاطر، كما يقوم على أنه إذا كان العائد على الملكية أعلى من تكلفة الاستثمار ففي هذه الحالة يمكن للمنشأة زيادة استثماراتها، وتكلفة الاستثمار هي بنفسها تكلفة حقوق الملكية .

٢٢- Zamir Iqbal., "A Non - Interest Benchmark for Islamic Finance : A farewell to LIBOR. OP . CIT.

نعتقد أن جوهر مؤشر تكلفة حقوق الملكية لا يختلف كثيراً من مؤشر تكلفة الاستثمار أو تكلفة الفرصة البديلة ... ومن الناحية الحسابية يعتمد بصفة أساسية على الربحية المتوقعة المعدلة بالمخاطر .

بعد عرض الجهود السابقة (وهناك بالتأكيد جهود أخرى لم نطلع عليها) يتبين أنها جميعاً تدور حول عنصر الربحية وعنصر المخاطر ، وأنها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وهذا ينقلنا إلى بيان المعالم الأساسية للمؤشر المنشود ، وهذا ما سوف نتناوله في البند التالي

(٦/٢) - المعالم الأساسية للمؤشر الإسلامي المقترح لقياس المعاملات الآجلة في ضوء التقويم السابق .

نخلص من عرض الاجتهادات السابقة إلى مجموعة من الثوابت من أهمها ما يلي :

أولاً : أن الاعتماد على مؤشر سعر الفائدة معيب لذاته ولا يصلح للتطبيق في المعاملات المالية الإسلامية ، ولكن يمكن الاسترشاد به فقط في ظل نظام عالمي مفتوح ، عند وضع المؤشر الإسلامي المنشود .

ثانياً : يعتبر معدل الأرباح المتوقعة والمحددة في ضوء الخبرات السابقة والدراسات العلمية المتقدمة ، وكذلك في ضوء الضوابط الشرعية مؤشراً مقبولاً من المنظور الاقتصادي الإسلامي ويحتاج الأمر إلى وضعه في صورة حسابية كمية.

ثالثاً : يجب أن يعد مؤشر معدل الأرباح ليستوفي الشروط الآتية :

(١) - أن تقدر وتحسب الأرباح في ضوء الضوابط الشرعية .

(٢) - أن تكون الأرباح في صورة حسابية كمية وليس في صورة وصفية.

(٣) - وضع دليل إرشادات فني تفصيلي لكيفية حساب المؤشر في ظل حالات بديلة .

(٤) - وضع جدول مالي على منوال الجداول المالية المتعارف عليها ليساعد في عملية التطبيق .

رابعاً : يجب أن يشترك في إعدادة فقهاء وعلماء وخبراء من أهل الاختصاص والخبرة في مجال الاستثمار والتمويل والمصارف وفقاً لمنهج تزاوج أساليب المعرفة ولضمان استيفائه لكافة الجوانب على منوال ما يتم في وضع معايير

المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي حققت العديد من مقاصدها المرجوة .

خامساً : وجود هيئة أو مؤسسة أو منظمة إسلامية عالمية تتولى رعايته والإشراف على تنفيذه ، وكذلك تطويره في ضوء المستجدات العالمية المختلفة .

سادساً : نشره على المستوى الإقليمي والمحلى والعالمى بكافة وسائل الإعلام ولا سيما في الأوساط الأكاديمية وفي الأسواق المالية حتى يلقى صفة القبول والشيوع .

فإذا ما توافرت هذه الموجبات يمكن أن يحقق المؤشر المنشود مقاصده المرجوة ويمكن التغلب على مشكلات التطبيق التي قد تظهر في بداية الأمر .

(٧/٢) - إطار عام لبناء هيكل المؤشر الإسلامى المقترح لقياس المعاملات المالية الآجلة .

(١/٧/٢) - خطوات بناء هيكل المؤشر الإسلامى للتعامل الآجل .

يمكن بناء نموذج كمى لهيكل المؤشر الإسلامى للتعامل الآجل على النحو التالى :

أولاً : على المستوى الإقليمي [مستوى الدولة أو القطر] .

يتم ما يلى :

(١) - استخراج متوسط أرباح المؤسسات المالية الإسلامية من استثمار الأموال بالصيغ الإسلامية خلال فترة زمنية معينة وليتكن ٦ شهور ماضية ، وليكن فرضاً ١٥% .

(٢) - القيام بدراسات تنبؤية بالأحوال الاقتصادية والمالية والسياسية على المستوى المحلى فإذا فرض أن التغيرات المتوقعة خلال الستة شهور المقبلة ستكون بالزيادة أو النقص ، فرضاً + ٢% أو - ٢% فيعدل المتوسط السابق بها .

(٣) - دراسة معدل سعر الفائدة السائد على المستوى الإقليمي ، وليكن فرضاً ١٦% ويمثل الفرصة البديلة للإسترشاد به .

(٤) - تقدير نسبة الانحراف المعياري أو الأخطاء في التقديرات السابقة .

(٥) - في ضوء ما سبق يمكن تقدير مدى للمؤشر الإسلامى (وليس معدل وحيد) للتعامل الآجل .

ثانياً : على مستوى البلاد الإسلامية [مستوى الأمة الإسلامية] .

يتم ما يلى :

(١) - يتم تقدير المؤشر الإسلامى على النحو السابق في كل دولة أو قُطر .

(٢) - حساب متوسط المؤشرات الإسلامية المقدرة لكل دولة حتى نصل إلى مؤشر إسلامى عام أخذ في الحسبان معظم الأحوال المالية .

(٣) - القيام بدراسات تنبؤية بالتغيرات العالمية المتوقعة في العام خلال الستة شهور التالية وتعديل المتوسط في ضوءها

(٤) - دراسة معدل الفائدة العالمي أو الليبور السائد كمؤشر ، وتعديل المتوسط إن تطلب الأمر .

(٢/٧/٢) - الحاجة إلى فريق من العلماء والخبراء تحت إشراف منظمة إسلامية عالمية لوضع المؤشر المطلوب .

إن قضية وضع مؤشر إسلامي للتعامل الأجل قابل للتطبيق على المستوى الإقليمي والعالمي ليست سهلة ليعده له دراسة أو بحث في صفحات ليقدم إلى مؤشر أو ندوة بل تتطلب تضافر العديد من الجهود تحت رعاية هيئة أو مؤسسة أو منظمة إسلامية عالمية على منوال هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

وتأسيساً على ما سبق لا ينبغي لي أن أظن أنني وضعت إطاراً للمؤشر ولكن كل ما بذلته هو وضع تصور مبدئي قد يكون وأنظاره نقطة أو خطوة على الطريق ، وفي هذا المقام نقترح ما يلي .

(١) — يتبنى مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي أو أي منظمة أو هيئة أخرى قضية وضع مؤشر إسلامي للتعامل الأجل .

(٢) - تشكل لجنة دائمة من خبراء مختلفة للقيام بالدراسات والبحوث أو تكلف بعض المتخصصين بذلك ، وتتضمن ما يلي :

(أ)-فقهاء متخصصون في مجال المال والاستثمار والتمويل والصيرفة الإسلامية .

(ب)-خبراء في أسواق النقد والمال .

(ج)-خبراء في المصرفية الإسلامية .

(د)-أكاديميون في مجال الاستثمار والتمويل الإسلامي .

(هـ)-خبراء في مجال وضع نظم وإجراءات التطبيق .

(و)-آخرون حسب الاحتياج .

(٢) — تنظم هذه اللجنة على فترات دورية ندوات أو مؤتمرات عامة لمناقشة ما سوف تتوصل إليه من نتائج وتوصيات يدعى إليها المهتمون بالتطبيق .

(٢) - نشر ما تتوصل إليه من أعمال للتعريف والإعلان .

وهكذا يمكن تحويل الجهود الفردية إلى عمل جماعي منظم يحقق مقاصده المشروعة لخدمة الأمة الإسلامية .

(٨/٢) - مجالات تطبيق المؤشر الإسلامي لقياس المعاملات الآجلة في المصارف الإسلامية .

سبق أن ذكرنا أن من أخطر المشكلات العملية التي تواجه المصارف الإسلامية على المستوى الإقليمي والعالمي عدم وجود مؤشر إسلامي للمعاملات الآجلة ، حيث تعتمد في الوقت الحاضر بصفة عامة في أسواق المال الغربية على مؤشر سعر الإقراض بين البنوك في لندن : الليبور LIBOR ، ولا يوجد بديل متاح غيره .

إن المؤسسات المالية تتطلع إلى معدل عام يساعدها في التكامل والعمل في أسواق رأس المال ، ومن الواضح تماماً كان الليبور هو الاختيار للتسعير الشفاف والعام ليسهل لها من هذه المهمة وتحقيق التكامل بين أسواق المال الإسلامية وأسواق المال العالمية .

وبدراسة طبيعة المعاملات المالية الآجلة التي تقوم بها المصارف الإسلامية يتبين أنها في حاجة إلى المؤشر المنشود في المجالات الآتية :

◆ بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء .

◆ الإجارة المنتهية بالتمليك .

◆ دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية .

◆ التسعير وتحديد هامش الربحية .

◆ قياس فاقد الربحية بالنسبة للمدينين المماطلين .

◆ تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية في أسواق النقد والمال العربية والإسلامية والعالمية .

وحتى الآن لا يوجد ارتياح نحو استخدام الليبور وما زالت المؤسسات المالية الإسلامية تتطلع إلى مؤشر إسلامي يعتمد على أسس تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

الخلاصة

لقد تناولنا في هذا المبحث دواعي الحاجة الشديدة إلى مؤشر لقياس المعاملات المالية الآجلة لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ليعتمد عليه في مجال التمويل والاستثمار ، ويساعد المؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة في أسواق النقد والمال .

ولقد عرضنا بعض الجهود التي بذلت في هذا الخصوص حسب ما اطلعنا عليه من مصادر المعرفة المتاحة وتبين أنها جميعاً تدور حول مفهوم الربحية المتوقعة أو الربحية المضاعفة في ظل مخاطر التقليل وتطبيق قاعدة الغنم بالغرم . وفي ضوء ما سبق وضعنا المعالم الأساسية الواجب توافرها في المؤشر المطلوب واجتهدنا في وضع إطار مقترح له يمكن اعتباره ورقة عمل لفريق من أهل الخبرة والاختصاص والعلم لتطويره حتى يلقي القبول العام ويمكن تطبيقه ، وهذا اجتهاد يحتمل الصواب كما قد يكون فيه الكثير من الأخطاء .

ونظراً لضيق الوقت والمكان لم نتناول بالتفصيل الجوانب التطبيقية للمؤشر المقترح في العمليات الآجلة التي تقوم بها المصارف الإسلامية ، وإن شاء الله سيكون ذلك في دراسة تالية .

النتائج العامة للدراسة والتوصيات

أولاً: النتائج العامة للدراسة .

لقد تناولنا في هذه الدراسة تقييم مؤشرات سعر الفائدة السائدة وما في حكمها مثل الليبور والسيبور والكايبور في قياس المعاملات المالية الآجلة ولا سيما التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية في أسواق النقد والمال العالمية ، وخلصنا إلى أن هذه المؤشرات معيبة في ذاتها حيث تؤثر فيها عوامل شتى لا تعبر عن نتائج الأعمال وكفاءة التشغيل أو إلى قياس التكلفة العادلة لرأس المال المستثمر تعبيراً صادقاً وأميناً ، كما أنها تتعرض لتقلبات بسبب المضاربات (الميسر) والمعاملات الوهمية الصورية وما في حكم ذلك والتي يقوم بها المضاربون .

كما أكدت الدراسة على حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى مؤشر يكون له صفة القبول والواقعية والقابلية للتطبيق في أسواق المال المحلية والإقليمية والعالمية .

كما عرضت الدراسة وقومت الجهود التي بذلت لإيجاد المؤشر الإسلامي المنشود بضوابطه الشرعية ، وتكاد تجمع على مؤشر آلية الربحية (الأرباح) المأمولة (المنشودة - المستهدفة) في ضوء متوسطات أرباح صيغ الاستثمار الإسلامي كما تقوم بها المؤسسات المالية بعد إدخال عنصر- المخاطرة فيها ، ولقد اختلفت طرق ووسائل تحديد أو قياس هذا المؤشر حسب اجتهاد كل باحث وهذا ما يحتاج إلى تضافر الجهود وتكاملها والعمل كفريق .

واختص الجزء الأخير من الدراسة بوضع المعالم الأساسية للإطار المقترح للمؤشر الإسلامي وطريقة حسابه ومجالات تطبيقه في المصارف الإسلامية ، ونؤكد على أن هذا المقترح يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص والتطوير والتعديل من قبل فريق عمل من أهل الخبرة والاختصاص والعلم تحت رعاية هيئة أو مجلس يتبع منظمة إسلامية معنية بالاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وبالاستثمار والتمويل بصفة خاصة .

ثانياً : التوصيات .

وفي ضوء ما سبق نقترح التوصيات الآتية :

(١)- [يعتبر موضوع بناء نموذج لمؤشر إسلامي لقياس المعاملات المالية الآجلة ويتسم بالقبول العام والموضوعية

والتطبيق يحتاج إلى مزيد من الجهد والبحث والدراسة] .

(٢)- [تشكيل فريق عمل يتولى مسئولية وضع المؤشر المنشود تحت رعاية جهة إسلامية عالمية]

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المراجع المختارة حول موضوع الدراسة

لمن يريد الحصول على مزيد من المعرفة

أولاً : مراجع فقهية

- ◆ الرخسى ، (المبسوط) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ : ١٩٨٦ م .
- ◆ الإمام إسحاق إبراهيم الشاطبي ، (الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية) ، المكتبة التجارية الكبرى مصر - بدون تاريخ .
- ◆ الإمام أبي حامد الغزالي ، (إحياء علوم الدين) ، مكتبة دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- ◆ ابن تيمية ، (الحمية ومسئولية الحكومات الإسلامية) ، تحقيق الأستاذ صلاح عزام ، دار السلام ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- ◆ ابن رشد ، (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠ م .
- ◆ ابن قدامه ، (المغنى والشرح الكبير) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م .
- ◆ ابن عابدين ، (دار المختار على الدر المختار) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .
- ◆ محمد الطاهر بن عاشور ، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، مكتبة الاستقامة ، تونس ، بدون تاريخ .

ثانياً : مراجع معاصرة في الفكر المالي المحاسبي والاقتصادي .

- ◆ أبوبكر الصديق عمر متولى ، ود. شوقي إسماعيل شحاتة ، (اقتصاديات البنوك في إطار الفكر الإسلامى) مكتبة وهبة ، ١٩٨٣ م .
- ◆ د. إبراهيم السباعى ، (دراسات في التقييم المالى لمشروعات الجديد) ، مكتبة الشباب ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .
- ◆ أحمد محى الدين أحمد حسن ، (عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية) ، من مطبوعات بنك البركة الإسلامى للإستثمار ، البحرين ، ١٩٨٦ م .
- ◆ د . أحمد تمام سالم ، (المحافظة على رأس المال في الفكر الإسلامى) ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٥ م .
- ◆ د . أحمد فؤاد عبد الخالق ، (مدخل اسلامى لترشيد القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية) ، مؤتمر دور البنوك في التنمية في مصر المجلد الأول ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، القاهرة ، ١٩٨١ م

- ◆ أميرة عبد اللطيف مشهور ، (دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي) رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- ◆ الغريب ناصر ، (معايير الربحية التجارية من المنظور الإسلامي) ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، القاهرة ١٩٩٣
- ◆ الغريب ناصر ، (أصول المصرفية الإسلامية) ، دار أبو لولو ، القاهرة ، ١٩٩٦ م .
- ◆ حسن عبد الله الأمين ، (الفوائد المصرفية والربا) ، من مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ
- ◆ سعيد النجار ، (سعر الفائدة المصرفية والأغلبية الصامتة) ، صحيفة الأهرام القاهرية ، ١٤، ١٢ سبتمبر ١٩٨٩ م .
- ◆ د. حسين حسين شحاتة ، (المنهج الإسلامي لدراسة الجدوى الاقتصادية) من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي إدارة التدريب ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .
- ◆ د . حنفي زكي عيد ، (دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية) ، مطبعة دار البيان ، القاهرة ، ١٩٧٩ م .
- ◆ د. رفيق المصري ، (الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي) دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤٠٦ هـ .
- ◆ د . سمير محمد عبد العزيز ، (دراسات الجدوى الاقتصادية في ظل وعدم التأكد باستخدام أسلوب المحاكاة) ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة جامعة طنطا ، ١٩٨٥ م .
- ◆ د. سيد الهواري ، (التمويل والاستثمار) ، مكتبة عين شمس القاهرة ، بدون تاريخ .
- ◆ د. شوقي أحمد دنيا ، (الشبهات المعاصرة لإباحة الربا) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
- ◆ د. على السالوس ، (حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي) ، دار الثقافة ، قطر الدوحة
- ◆ د. على السالوس ، (البنوك والاستثمار) ، ملحق مجلة الأزهر ، ذى الحجة ١٤١١ هـ .
- ◆ د. فتحى السيد لاشين ، (الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية) ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٩٩٠ م .
- ◆ د.كوثر الأبجى ، (دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الاسلامى) مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمى لأبحاث الإقتصاد الإسلامى بجدة ، العدد الثانى ، المجلد الثانى شتاء عام ١٣٠٥ هـ .
- ◆ د. عبد الحميد الغزالي ، (الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادى والحكم الشرعى) ، من مطبوعات المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامى للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
- ◆ د . عبد المنعم عوض الله ، (مقدمة في دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية) ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٥ م .

- ◆ عبد السميع خليل ، (معايير تقييم المشروعات الاستثمارية) ، مجلة الإدارة المالية ، السنة الرابعة ، القاهرة ديسمبر ١٩٧٥ م .
- ◆ محمد صلاح الصاوى ، (مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام) ، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٥ م
- ◆ د/ محمد أنس الزرقا ، (القيم والمعايير الإسلامية فى تقويم المشروعات) مجلة البنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، القاهرة العدد الثلاثون ، يولية ١٩٨٣ .
- ◆ د. محمد عبد الحليم عمر ، (أولويات الإستثمار فى المنهج الإسلامى) مجلة الإقتصاد الإسلامى ، بنك دى الإسلامى ، دى ، العدد (٦١) ، ذو الحجة ، ١٤٠٦ هـ .
- ◆ محمد عمر شبرا ، (نحو نظام نقدى عادل) ترجمة سيد عسكر ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى واشنطن ١٩٨١ م
- ◆ محمد عمر شبرا ، (النظام النقدى والمصرفى الدولى فى اقتصاد إسلامى) مجلة الإقتصاد الإسلامى العدد ٤٣ .
- ◆ د. محمد عبد الحليم عمر ، ود. أحمد تمام سالم ، (المحاسبة المالية المتخصصة) ، مكتب توزيع الكتب ، كلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٩٩٨ م .
- ◆ د. محمد عبد الحليم عمر ، ود. محمد فتحى شحاتة (المحاسبة المالية المتخصصة) ، " مكتب توزيع الكتب ، كلية التجارة جامعة الأزهر ، ٢٠٠١ م .
- ◆ المستشار محمد سعيد العشماوى ، (الربا والفائدة فى الإسلام) ، بدون ناشر .
- ◆ الشيخ محمد رشيد رضا ، (الربا والمعاملات فى الإسلام) ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- ◆ د. محمد منذر فحف ، (مفهوم التمويل فى الاقتصاد الإسلامى) ، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامى للتنمية بجدة .
- ◆ د. محمد على القربى وآخرون ، (المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفى اللاربوى) ، من مطبوعات المركز الوطنى للاستشارات الإدارية السعودية ، الرياض ، ١٤٢١ هـ .
- ◆ مركز الاقتصاد الإسلامى ، إدارة البحوث المصرف الإسلامى الدولى ، القاهرة ، (صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال فى الفكر الإسلامى) إصدار رقم (١) .
- ◆ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار المربحة والإجارة) ، ٢٠٠٠ م .
- ◆ د. يوسف القرضاوى ، (فوائد البنوك هى الربا المحرم) دار الصحوة ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .

❁ DR. shehata, H.H., “ Islamic Financing Forms,” The Institute of Banking – Saudi Arabian Monetary Agency, Program in Profit & Loss sharing- Based Banking, ٩/٠٦ ١٣-٠٦-٢٠٠١

❁ DR. shehata, H.H., and Others. “ Readings In Accounting “, Faculty of Commerce AL-Azhar University, Cairo, ٢٠٠١.

❁ Zamir Iqbal “ A Non –Interest Benchmark For Islamic Finance, A Farewell to LIBOR.”, Islamic Finance .

❁ Iqbal, Manawar and Khan, M. F , “ A Survey of Issues and Programme for Research in Monetary and Fiscal Economics of Islamic International Center for ١٩٨١ Research in Isiamic Economics .
Kina Aidbel Aziz